وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٢٣٨)

الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٥

بشروط وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية لتنمية القدرات الإنتاجية

(منحة ضمانية لإقامة مشروعات صغيرة)

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٧ ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن مساعدات الدعم النقدى المشروط «برنامج تكافل وكرامة» ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية لتنمية القدرات الإنتاجية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للضمان الاجتماعى والتعويضات ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يســتبدل بنــص المــادة الثالثــة مــن القرار الــوزارى رقــم ٢٣٨ لســنة ٢٠١٢ بالنص الآتى :

يخصص جزء من الاعتماد المالى الخاص بالمساعدات الاستثنائية لتقديم تمويل لإقامة مشروعات صغيرة لتنمية القدرات الإنتاجية وذلك على النحو التالى :

قيمة دعم المشروع ١٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة عشر ألف جنيه) «يستحق» منها ما قيمته ٧٥٠٠ جنيه (فقط سبعة آلاف وخمسمائة جنيه لاغير) «دفعة أولى» تسدد على أقســاط لمدة عام ونصف بعد مرور فترة ســماح (٤) أشهر فقط والسداد الفعلى على (١٤) شهرًا .

عند التزام العميل بســداد الأقســاط لمدة (ســتة أشــهر) بانتظام وفى المواعيد المقررة يتم تدعيم المشــروع بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه (فقط ألفان وخمســمائة جنيه لاغير) من الدفعة الثانية .

عند التزام العميل بسداد الأقساط لمدة (١٢ شهرًا) يدعم المشروع بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه أخرى (فقط ألفان وخمسمائة جنيه لاغير) من الدفعة الثانية من التمويل .

عند التزام العميل بســداد الأقســاط لمدة (١٨ شــهرًا) يمول بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه (ألفان وخمسمائة جنيه لاغير) المرحلة الأخيرة من التمويل .

يجوز لوزير التضامن الاجتماعى في حالات يقدرها إعفاء العميل عن سداد باقى أقساط الدفعة الثانية من التمويل .

فى حالة تبديد المشــروع بناءً على عرض من الدائــرة العامة للضمان الاجتماعى والتعويضــات يتم اســترداد مبلــغ التمويل فــورًا وفقًا للإجــراءات القانونيــة المتبعة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

ينشــر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين رياض القباج